

أخذ تعويض عند التأخر في سداد الدين/الخميس) 3202-6-22م(

فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال يقول اذا باع شخص شيئا لآخر وتأخر الثاني في الوفاء بالمبلغ للبائع. فترة كبيرة مع وجود ما يثبت حق الشخص الاول هل يجوز اخذ تعويض عن فترة التأخير الجواب لا شك ان مطل الغني ظلم - [00:00:00](#)

وان لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فلا ينبغي لاحد ان يطر وهو قادر على الوفاء ولكن الغرامات التأخيرية عن الديون لا تحل فهي من ربا الجاهلية دنت طريقتهن اذا حل اجل الدين - [00:00:25](#)

ولما يبجي المدين وفاء يقول له الدائن اما ان تقضي واما ان ترضي. يا تدفع يا تزود اي ان تدفع زيادة في مقابل التأخير في قرار ذكرناه مرارا في حلقاتنا هذه لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول الغرامات التأخيرية - [00:00:47](#)

لا تشرع الغرامات التأخيرية على الديون سواء اكانت ناتجة عن قرض نقدي او عن فاتورة استهلاك او عن بيع بالتقسيط او بالاجل ويشرع للدائن ان يلجأ الى الوسائل المباحة لمنع المطل وحمل مدينه على الوفاء لكن ليس من بينها فرض - [00:01:08](#)

مالية على التأخير ثم اردف القرار فقال لا حرج في الغرامات التأخيرية في سائر العقول المالية التي لا يكون الالتزام الاصل فيها مبلغا من النقود كعقول قولات لو اتفقت مع بناء مع مفاول - [00:01:32](#)

ان ينجز لك عملا يسلمه اول السنة مثلا قلت لو كل يوم تأخير بالف دولار جائز لان محل الالتزام ليس مبلغا من المال انما هو عمل من الاعمال ففرق بين الغرامات التأخيرية - [00:01:55](#)

هي في الديون والغرامات التأخيرية في العقود بارك الله فيكم اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب - [00:02:11](#)